إجماعات الإمام ابن بطال في فقه المعاملات من خلال شرحه لصحيح البخاري ٤٤٩هـ جمعا ودراسة بيع التصرية أنموذجا

خالد عمر محمد عمر (*)

ملخص البحث

من البيوع المنهي عنها بيع التصرية, والتصرية هي أن يمتنع البائع عن حلب الإبل أو البقر أو الغنم التي يريد بيعها حتي يمتلئ الضرع باللبن فيزيد المشتري في الثمن وقد نقل ابن بطال إجماع العلماء على جواز رد المبيع من الإبل أو البقر أو الغنم بعيب التصرية, وأنه إذا رد بهذا العيب لم يرد اللبن الحادث فى ملكه، ونقل الإجماع علي هذه المسألة من المالكية ابن عبد البر بلفظ نفي الخلاف، والشافعية وإن لم يذكروا في المسألة إجماعا لكن وافقه قولهم في عدم رد اللبن الحادث في المصراة ورد صاع من التمر، كذلك الحنابلة لم ينقلوا في المسألة إجماعا لكن وافقه قولهم، وأبو يوسف من الحنفية ذهب إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه. وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي، كما وافق ابن حزم الإجماع أيضا, وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فلم يعتبر التصرية عيبا يرد به الحيوان ورد الخبر الوارد في المسألة ولم يقل به، لذلك لم يتحقق الإجماع في المسألة, وتبين بعد الدراسة أن الرد بعيب التصرية وعدم رد اللبن الحادث في ملك المشتري, ورد صاع من التمر بدلا من ذلك هو الراجح في المسألة, وإن قدح في الإجماع

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [إجماعات الإمام ابن بطال في فقه المعاملات من خلال شرحه لصحيح البخاري ٤٤٩ هـ جمعا ودراسة]، وتحت إشراف: أ.د. إسماعيل فهمي عبداللاه – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. عزت شحاتة كرار- كلية دار العلوم- جامعة المنيا.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه, ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدًا, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك علي عبدك ورسولك محمد وعلي آله وصحبه, ومن سار علي نهجه, واقتفي أثره إلي يوم الدين, ثم أما بعد,,

فإنه مما لا شك فيه أن الفقه في الدين من أجل النعم التي ينعم الله تعالي بها علي عباده, وهي علامة دالة علي إرادة الخير بهم, وقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله تعالي وسنة رسوله ﷺ تحث علي طلب العلم، قال الله تعالي:**﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[1] "وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن معاوية ﷺ قال: **(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)** [2] وفي الحديث إثبات الخير لمن تفقه في دين الله وأن هذا لا يكون بالاكتساب فقط . بل لمن فتح الله عليه به؛ لأن من فقه في دين الله يعبد الله علي بصيرة، ويدعو غيره علي بصيرة، ويبين للناس ما أحله لهم وما حرمه عليهم علي بصيرة، ودراسة الفقه الإسلامي وأدلته من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها وإيضاحها للناس لأن الله تعالي ما خلق الخلق إلا لعبادته ولا تعرف عبادته سبحانه, ولا تؤدى علي الوجه الصحيح الذي يرضاه إلا بالتفقه في الدين، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم من أئمة الفقه والحديث. والدراسة التي أشرع فيها بمشيئة الله تعالى تتناول أبوابا من شرح لكتاب من كتب أئمة الحديث وهو الجامع الصحيح للإمام البخاري (رحمه الله ورضي عنه) تناول هذا الكتاب بالشرح غير واحد من الأئمة الأعلام, ومنهم الإمام العالم العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي من علماء المذهب المالكي، وكان عالما بالحديث النبوي، وقد حظي كتابه شرح صحيح البخاري بالكثير من الدراسات العلمية: منها ما تناول آراءه التي جاءت في شرحه بالجمع والدراسة, ومنها ما تناول إجماعاته التي نقلها في شرحه- رحمه الله- لما لها من قوة عند العلماء، ولما كان الإجماع المصدر الثالث للتشريع ولم يتقدم أحد من الباحثين لدراسة إجماعات الإمام ابن بطال في المعاملات أحببت أن أسهم فيها بدراسة فقهية لنيل درجة الماجستير في إجماعات الإمام ابن بطال في

---

[1] سورة التوبة(الآية: ١٢٢).

[2] رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧١) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري, دار الشعب – القاهرة, الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ – ١٩٨٧) – (٢٧/١)

فقه المعاملات من خلال شرحه علي صحيح البخاري, والله أسأل التوفيق والسداد والرشد والقبول والصواب.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تتضح في النقاط الآتية:-

١- هذا البحث يتناول شرحا من شروح الجامع الصحيح وهو شرح الإمام ابن بطال المالكي, وهو من العلماء الذين لهم قدم راسخة في المذهب المالكي.
٢- هذا البحث يجمع المسائل الفقهية التي ذكر الإمام ابن بطال فيها الإجماع في فقه المعاملات.
٣- أن الإجماع أحد مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية ومن ثم وجبت معرفته وتتبع مواضعه.
٤- أن معرفة مسائل الإجماع شرط من شروط المجتهد لا فكاك له من معرفتها.
٥- أن المسائل المجمع عليها تعتبر حجة يجب العمل بها خاصة إذا كانت مستندة إلى دليل من الكتاب أو السنة.
٦- بيان مرونة الفقه الإسلامي ومراعاته لمصالح الناس وقدرته على حل مشكلات المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:-

من الأسباب التي دفعتني إلي تناول هذا الموضوع :

١- أن مسائل الإجماع كثيرة ومتفرقة في بطون أمهات كتب التراث الإسلامي وجمع ما تفرق منها مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
٢- أن الإمام ابن بطال من العلماء المعتبرين في نقلهم للإجماع, وجمع إجماعاته ودراستها مما يخدم العلم وطلابه.
٣- إظهار مكانة ابن بطال العلمية وقيمة الإجماعات التي ينقلها وبيان مصادره فيها.
٤- معرفة مواطن الإجماع والعلم بها يسهم في تجنب الشذوذ في المسائل الفقهية التي كثرت فيها الآراء الضعيفة والاجتهادات الغريبة.
٥- أهمية دراسة فقه المعاملات لملامسته حياة الناس اليومية فلا يزال الناس يتبايعون، ويتاجرون ويوكلون، ويرهنون، ونحن في أمس الحاجة إلى دراسة ما يتعلق بهذه الأبواب وما فيها من مسائل.

الدراسات السابقة:-

تناولت بعض الدراسات العلمية إجماعات الإمام ابن بطال منها:

١- إجماعات ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري في باب الطهارة والصلاة جمعا ودراسة. إعداد الطالب عدنان عبد اللطيف إبراهيم الفهداوي جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله ٢٠١٢.

٢- إجماعات الحافظ ابن بطال المالكي في فقه الأسرة من خلال شرحه لصحيح البخاري. دراسة أصولية تطبيقية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه. الباحثة: سناء درهم أحمد على ١٤٣٣هـ ٢٠١٣م .

٣- إجماعات ابن بطال في العبادات من خلال شرحه لصحيح البخاري دراسة مقارنة، عبدالله بن عمر البكري: رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م.

- **منهج البحث**:- المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث أقوم بتتبع وجمع الإجماعات التي ذكرها الإمام ابن بطال من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب العرايا ودراسة هذه الإجماعات دراسة فقهية وذلك علي النحو التالي.

١- أضع لكل مسألة من مسائل الإجماع التي ذكرها الإمام ابن بطال عنوانا مناسبا مستوحى من نص الإجماع.

٢- أذكر نص الإجماع الذي أورده ابن بطال مع توثيقه برقم الجزء والصفحة.

٣- أبين معني ما يحتاج إلي بيان من ألفاظ نص الإجماع.

٤- أذكر من ذكر الإجماع في المسألة محل الدراسة من كتب المذاهب الأربعة وغيرها إن وجد.

٥- إن لم أجد عبارة للإجماع في المسألة محل الدراسة في كتب المذاهب أو في أحدها ذكرت من أقوالهم ما يوافق الإجماع إن وجد مع نسبة كل قول إلي صاحبه وتوثيق ذلك من المصار والمراجع.

٦- عندما تكون المسألة غنية بكثرة العلماء الذين ذكروا فيها الإجماع أو وافقوه اكتفي بذكر بعض نصوصهم أو أقوالهم ثم أذكر أسماء الباقين ممن ذكروا الإجماع أو وافقوه وأشير إلي مواضع ذلك في الهامش خشية الإطالة.

٧- إن كان في المسألة خلاف, ذكرت أقوال من خالف مع بيان سبب الخلاف ومناقشته في ضوء أقوال السادة العلماء, فإن كان الخلاف شاذا ذكرت من حكم عليه بالشذوذ من العلماء.

٨- قمت بعزو الآيات القرآنية إلي مواضعها بالمصحف الشريف ذاكرا اسم السورة ورقم الآية مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٩- قمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة والآثار إلي مصادرها من كتب السنة المعتمدة، بذكر اسم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة, فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلي أحدهما, وإلا ذكرت مواضع إيراد الحديث من كتب السنة مع عدم الإطالة مع بيان أقوال العلماء القدامى في الحديث إن وجدت, وإلا فالمعاصرين.

١٠- أذكر في نهاية كل مسألة من مسائل الإجماع خلاصة هذه المسألة, وفيها الحكم علي الإجماع, من حيث تحقق وقوعه من عدمه, حسب الخلاف إن وجد, وإن كان الخلاف قد حكم عليه العلماء بالضعف أو الشذوذ, حكمت بصحة الإجماع.

١١- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث سوي الصحابة, والأئمة الأربعة, وتلاميذ الإمام أبي حنيفة (محمد بن الحسن, وأبو يوسف, وزفر) لشهرتهم.

خطة البحث:-

قسمت البحث إلى مقدمة وتوطئة ومبحث وخاتمة علي النحو التالي:-

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الخاتمة: وتشتمل على:

أ – أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ب – المصادر والمراجع. ج – الفهارس.

توطئة

من محاسن الدين الإسلامي أنه جاء بمنهج شامل ينظم علاقة الفرد بربه، وعلاقته مع غيره وفق شريعة جاء بها رسوله ﷺ، وعلاقة الفرد بربه تتمثل في العبادات التي شرعها الله له، وعلاقته بغيره تتمثل في المعاملات التي لا ينفك الناس عنها؛ ما دامت علي الأرض حياة, وكما أن الإنسان لا يتعبد لله تعالي إلا بما شرع، فكذلك لابد أن تكون معاملاته مع الناس وفق شرع الله ومنهجه الذي ارتضاه لعباده، بما يحقق لهم السعادة في حياتهم الدنيوية والأخروية.

ولما كانت المعاملات من الأمور المستمرة، والتي يطرأ عليها الجديد من المسائل, كان من الأهمية بمكان الوقوف عليها، ومعرفتها، ومعرفة مواطن الإجماع فيها، فيتحرى الحلال، ويجتنب الحرام، وهذه دراسة لإجماعات إمام من أئمة الفقه والحديث، وهو الإمام "ابن بطال" اخترت منها بيع التصرية أنموذجا عسى أن تسهم هذه الدراسة في معرفة المسائل التي أجمع العلماء علي حِلها وتلك التي أجمعوا علي حرمتها، ليكون الإنسان علي بصيرة في أمر دينه ودنياه.

وقبل الشروع في دراسة إجماعات ابن بطال في البيوع نتعرف أولًا على تعريف البيع لغةً واصطلاحا وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته.

تعريف البيع لغة:

البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشتراء [١].

وقيل :"البيع لغة: مقابلة شيء بشيء"[٢].

قال الشاعر:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم...ولا أسلمها إلا يدا بيد[٣]

(١) لسان العرب: ابن منظور(ت: ٧١١هـ) مادة(بيع)-(٢٣/٨).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر، بيروت (٢ /٢٧٣) وانظر: ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (١ /٣٩٩)

(٣) البيت من البسيط لعبد المحسن بن محمد الصوري. ينظر في ذلك يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي (ت: ٤٢٩هـ), (١ /٣٧٣)

أما البيع في الاصطلاح: فقد تعددت فيه أقوال فقهاء المذاهب[١] بل اختلفت فيه أقوال المذهب الواحد وإن تلاقت جميعها في المعني وقد اخترت من هذه التعريفات تعريف ابن عرفة المالكي[٢] حيث عرفه بأنه:

"معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذي مكايسة[٣] أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".

فقوله: معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، يخرج الإجارة والكراء والنكاح.

وقوله: ذي مكايسة يخرج هبة الثواب.

وقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة يخرج الصرف والمراطلة[٤].

وقوله: معين غير العين فيه, يخرج السلم لأن غير العين في السلم لا يكون معينا، بل إنما يكون في الذمة[٥].

حكم البيع: الجواز.

الدليل علي جوازه: الكتاب والسنة والإجماع, أما الكتاب فقال الله تعالي :﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٦]

---

(١) ينظر علي سبيل المثال النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م)-(٣٣٤/٣). والشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)-(٢ / ٥١٧) والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (ت:٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض, وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى،(١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)-(٥ / ١٦) والمغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الأولى(١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)-(٣/٤)

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي العلامة الفقيه المالكي، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب له، التصانيف العزيزة، منها: (المبسوط) في الفقه المالكي، و (الحدود) في التعريفات الفقهية، وغيرها. ولد (سنة ٧١٦ ه)ـ، وتوفي(٨٠٣ ه). انظر: الديباج المذهب: (ص ٣٣٧)، والأعلام: (٧/ ٤٣)

(٣) مكايسة: غالبه في الكيس، فكاسه: غلبه, ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي (ت: ١٢٠هـ) -(١٦ /٤٦٤)

(٤) المراطلة: "بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك " ينظر (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية, الطبعة: الأولى،(١٣٥٠هـ) (ص٢٤٥)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر, الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)-(٤ /٢٢٥)

(٦) البقرة: (الآية ٢٧٥)

وجه الدلالة من الآية:
قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله - عز وجل البيع، معنيين:
ثم قال: والثاني: أن يكون الله - عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله -ﷺ-المبين عن الله - عز وجل معنى ما أريد بإحلاله منه وما حرم[١].
وقال تعالي أيضا:﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢].
وأما من السنة فما رواه الإمام أحمد بسنده عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[٣].
قال الطيبي:[٤] بيع مبرور أي مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا، أو عند الله بأن يكون مثابا به"[٥].

---

(١) ينظر تفسير الإمام الشافعي: الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: (١٤٢٧- ٢٠٠٦ م)- (١/ ٢٤٩) أحكام القرآن للشافعي - جمع: أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق, قدم له : محمد زاهد الكوثري, مكتبة الخانجي– القاهرة, الطبعة : الثانية،(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)-(١/ ١٣٥) باختصار

(٢) البقرة: (الآية ٢٨٦)

(٣) رواه أحمد في المسند, ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) برقم(١٧٢٦٥)-(٥٠٢/٢٨) قال محققه حسن لغيره, والحاكم في المستدرك , في كتاب البيوع, برقم (٢١٥٨) بلفظه ورواه بلفظ آخر(أي الكسب أفضل؟ قال : كسب مبرور) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ينظر: المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤١١ – ١٩٩٠)-(٢١١/٢و٢١٢) والبيهقي في السنن الكبرى, باب إباحة التجارة, برقم(**١٠٣٩٨**)- (٤٣٣/٥), وقال هذا هو المحفوظ مرسلا وقال الألباني صحيح, انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف-(٢ / ١٥٩)

(٤) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان, كانت له له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة= =ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر, توفي سنة (٧٤٣ هـ) الأعلام: الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)-(٢٥٦/٢)

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الطيبي (ت:٧٤٣هـ) - (٢ / ٢١١٢)

وقال الصنعاني[1]: "(وكل بيع مبرور) وهو الذي خلا من وجوه التحريم والكراهة"[2].

أما الإجماع:
فقال السمرقندي[3]:" اعلم أن البيع مشروع عرفت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[4].
حكمة مشروعيته:
أن الإنسان لا يستطيع أن يوفر كل ما يحتاجه لنفسه بنفسه, ومن ثم هو بحاجة للتعامل مع الآخرين لتلبية احتياجاته, وغيره لا يمنحه ما يحتاجه إلا بثمن, فشرع الله تعالي البيع تيسيرا علي الناس وتلبية لحاجاتهم ودفع المشقة عنهم.
وهذه دراسة لإجماع من إجماعات ابن بطال وهو ما نقله من الإجماع علي جواز الرد بعيب التصرية.
الإجماع علي جواز الرد بعيب التصرية وعدم رد اللبن الحادث في ملك المشتري.

نص الإجماع:

قال ابن بطال: "وأجمع العلماء على أنه إذا ردها بعيب التصرية لم يرد اللبن الحادث فى ملكه، ولم يجز أن يرد لبنا مثل لبن التصرية، لأنه لا يعلم مقداره، وإذا لم يعلم ذلك دخله بيع اللبن باللبن متفاضلا والى أجل، وذلك لا يجوز[5]".
معني التصرية: التصرية هي أن يمتنع البائع عن حلب الإبل أو البقر أو الغنم حتي يمتلئ الضرع باللبن فيزيد المشتري في الثمن.

---

(1) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني، الملقب بالأمير، ولد في كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء، فأخذ عن علمائها، وصفه الشوكاني بأنه الإمام المجتهد المطلق، تعرض لمحن كثيرة، توفي سنة (١١٨٢ هـ). ينظر في ترجمته: "البدر الطالع" (٢/ ٥٢)، و"التاج المكلل" (ص ٤١٤).

(2) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)ت: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم, مكتبة دار السلام، الرياض, الطبعة: الأولى،(١٤٣٢هـ-٢٠١١ م)-(٢ / ٤٤٣).

(3) هو أبو منصور علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، أشهر كتبه: "تحفة الفقهاء في فروع الحنفية"، شرحه تلميذه الكاساني في كتابه: "بدائع الصنائع"، اختلف في تاريخ وفاته، وقدره بعضهم في سنة (٥٤٠ هـ). ينظر في ترجمته: " الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي(٢/ ٦)، و"الفوائد البهية" (ص ١٨٥).

(4) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)-(١ / ٤٣٢).

(5) شرح صحيح البخارى: ابن بطال(٦ / ٢٧٨).

دراسة الإجماع:

نقل الإجماع علي هذه المسألة من المالكية ابن عبد البر بلفظ نفي الخلاف فقال:

" لم يختلف العلماء أن المصراة إذا ردها مشتريها بعيب التصرية أو بعيب غير التصرية لم يرد اللبن الحادث في ملكه لأنه غلة طرأت في ملكه وكان ضامنا لأصلها ولما جعل رسول الله (ﷺ) في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر علم أن ذلك عبادة ليس بقيمة[١]".

وقال في التمهيد: " قال أهل العلم أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره وأمكن التداعي في قيمته وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته قطع النبي (ﷺ) الخصومة في ذلك بما حده فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا فتكون فيه الدية وأمكن أن يكن ميتا فلا يكون فيه شيء قطع رسول الله (ﷺ) حكمه بما حد فيه واتفق العلماء على القول به مع قولهم أن في الطفل الحي الدية كاملة والميت لا شيء فيه فكذلك حكم المصراة لا يلتفت فيها إلى ما

خالفها من الأصول لأن حكمها أصل في نفسه لثبوت الخبر بها عن النبي (ﷺ) كالعرايا وما أشبهها والله أعلم"[٢].

وقال أيضا:" قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والثوري هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر فإن ردها رد معها صاعا من تمر ولا يرد اللبن الذي حلب وإن كان قائما بعينه"[٣].

وبمثل ذلك قال أبو بكر التميمي[٤] في الجامع لمسائل المدونة[٥].

أما الشافعية فلم يذكروا في المسألة إجماعا لكن وافقه قولهم في عدم رد اللبن الحادث في المصراة ورد صاع من التمر فقال الإمام الشافعي رحمه الله:" فإن رضي الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية، ثم حلبها زمانا، ثم ظهر منها

---

(١) الاستذكار: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)-(٦/ ٥٣٧)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)-(١٨/ ٢٠٨ و ٢٠٩)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر: (١٨/ ٢١٧)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي المالكي، الإمام الحافظ أحد العلماء، وأئمة الترجيح الأخيار، له كتاب جامع للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم، وله كتاب في الفرائض. توفي عام (٤٥١ هـ). "الديباج المذهب" (ص ٢٧٤)، "شجرة النور الزكية" (ص ١١١).

(٥) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى،(١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)-(١٣/ ١٠٣٧)

على عيب غير التصرية، فإن ردها بالعيب ردها، ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية؛ لأنه لم يكن في ملك البائع، وإنما كان حادثا في ملك المبتاع، كما حدث الخراج في ملكه، ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط"[١].

وقال المزني[٢]:" وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه؛ لأن «النبي(ﷺ) قضى أن الخراج بالضمان»"[٣].

وبمثل ذلك قال البغوي[٤].

والحنابلة أيضا لم ينقلوا في المسألة إجماعا لكن وافقه قولهم فقال ابن عقيل[٥]:"وللمصراة حكم يختصها، وهو أنه يملك ردها، ويجب عليه أن يرد معها صاعاً من تمر، سواء زادت قيمته على قيمة اللبن الذي حلبه أو نقص، لأن الشرع قدره ، فهو كالغرة في الجنين"[٦].

---

(١) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)-(٨/ ٦٦٥)

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أخذ عن الشافعي، ولازمه طويلا، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، وكان زاهدا، عالما مجتهدا، مناظرا، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة (٢٦٤ هـ). انظر ترجمته في: "طبقات الفقهاء" (ص ١٠٩)، "طبقات ابن قاضي شهبه" (١/ ٥٨).

(٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): المزني (ت: ٢٦٤هـ) , دار المعرفة – بيروت, (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)-(٨ / ١٨٠)والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)-(٥/ ٢٤٢) والحديث أخرجه أبو داود(١٥٦٧)- (٣ / ٧٣) وابن ماجه (٢٢٤٢)(٣ / ٣٥٢) والترمذي (١٢٨٥)-(٣ / ٥٧٣)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. كما رواه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٨)-(١١ / ٢٩٩).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي (ت: ٥١٦ هـ)-(٤٢٦/٣)

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذاهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: "الفنون"، و"الواضح"، و"الفصول"، ولد سنة (٤٣١ هـ)، وتوفي سنة (٥١٣ هـ). انظر: البداية والنهاية(١٢/ ١٨٤)، ذيل طبقات الحنابلة(١/ ١٧١)، الأعلام(٥/ ١٢٩).

(٦) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: ابن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ) ت: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف, دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)-(ص١٣١)

وقال ابن قدامة في باب بيع المصراة: "ويلزمه مع ردها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن الموجود حال العقد للخبر. ويكون جيداً غير معيب"[١].
وقال في المغني:" إذا رد، لزمه رد، بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز ردها، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر"[٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:
"ذهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري. ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه. وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي، ولحديث: (**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**)[٣], ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة"[٤].
وممن وافق الإجماع من غير المذاهب الأربعة:
وافق ابن حزم الإجماع أيضا فقال وهو يتحدث عن حكم المصراة: "فإن حكمها أن من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد"[٥].

هل في المسألة خلاف؟

نعم خالف أبو حنيفة في أصل هذه المسألة فلم يعتبر التصرية عيبا يرد به الحيوان ورد الخبر الوارد في المسألة ولم يقل به, وفي ذلك يقول الجصاص:" ومما ترده الأصول من الأخبار: خبر المصراة إذا استعمل على ما ذهب إليه المخالف؛ لأنه يوجب أن من اشترى شاة بصاع تمر، ثم حلبها، ثم وقف على التصرية، أنه يردها ويرد معها صاع تمر، وحصة اللبن أقل من صاع تمر، وهذا رد للأصول

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)-(٢ / ٤٧)
(٢) المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)-(٤ / ١٠٤) وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)-(٤ / ٣٩٩)
(٣) رواه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر والغنم. برقم(٢١٤٨)-(٣/ ٩٢) واللفظ له ومسلم في باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٢٤) بلفظ (من ابتاع شاة مصراة)(٣ / ١١٥٨)
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت(١٢/ ٧٤)
(٥) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت,(٥/ ٥٧٥)

من وجهين: أحدهما: إلزام المشتري أكثر مما لزمه من الغرم, والثاني: أنه يأخذ صاعًا عن أقل منه"[١].

كما قال بعدم الرد بعيب التصرية السرخسي[٢]وابن نجيم[٣].

بعض الأصول[٤] التي رد بها الأحناف حديث المصراة والرد عليها:

أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل والقول قول من عليه في بيان المقدار وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة،

فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة, وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر"[٥].

وأُجيبَ عن ذلك: "بمنع الحصر فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة"[٦].

- وأما الرد على الشق الثاني: فأُجيبَ " بمنع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون, دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, الطبعة: الأولى(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)-(٢١٣/١)

(٢) المبسوط: السرخسي (ت ٤٨٣هـ)-(١٣/ ٣٨)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)-(٦/ ٥١) وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧٥)

(٤) لأن الشيخ محمد علي فركوس(من العلماء المعاصرين) قد نشر له علي موقعه بحث قيم بعنوان (أحكام منتقاة من حديث النهي عن بيع المصراة) ذكر فيها الأصول التي اعتمد عليها الأحناف في ردهم حديث المصراة حيث قالوا لأنه مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من جهة، ولأن الأصول المعلومة ثابتةٌ بالأدلّة القطعية من جهة ثانية وذكر في الأولي سبعا وفي الثانية أربعا وأحسن الرد عليها فجزاه الله خيرا.

(٥) المبسوط: السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)-(١٣/٤٠)

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٣٦٦/٤)

في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج"[١].

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في الجواب علي ما ذهب إليه الأحناف في ردهم حديث المصراة يحسن ذكره تتميما للفائدة, قال رحمه الله: "رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل؛ فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له"[٢].

الخلاصة:

يتبين مما سبق عدم صحة الإجماع في هذه المسألة لمخالفة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أصلها والقول بعدم اعتبار التصرية عيبا يرد به الحيوان ولعل ابن بطال رحمه الله قصد بلفظ الإجماع الذي نقله إجماع جمهور الفقهاء.

كما تبين أن القول بالإجماع الذي ذكره ابن بطال في هذه المسألة هو الراجح. والله أعلم.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢)-(٣٦٦/٤)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)-(٢٣٦/٢و٢٣٧)

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم جل من أنزله.

١- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق / أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش / الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج / الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠م

٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت

٥- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين / الناشر: دار الكتاب الإسلامي / الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.

٨- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف / الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٠- تفسير الإمام الشافعي: الإمام / أبو عبد الله محمد بن إدريس الْمُطَّلَبِي, جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧ هـ
١٢- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم/ الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض
١٤- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري, الناشر: دار الشعب – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
١٥- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٣هـ - ٢٠١٣ م
١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور, الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
٢٠- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, الناشر: دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد / الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٢٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢٣- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٥- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب, الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٢٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي / الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي, الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض, الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٩- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة / أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش / الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج / الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل, الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه
٣٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٤- المبسوط للسرخسي:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي / دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس / الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان / الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٣٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٦- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٧- المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, بإشراف: د. يوسف المرعشلي

٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة
٤٠- المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الناشر: دار إحيار التراث العربي / رقم الطبعة: الأولى / سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
٤١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
٤٣-النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٤٤- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) المحقق: د. مفيد محمد قمحية, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م